

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٩٧ لسنة ٢٠١١

بالقواعد التنفيذية لصرف حافز الإثابة الإضافى
للعاملين المدنيين بالدولة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته

ولتحتة التنفيذية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١١ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية

٢٠١١/٢٠١٢ وتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٩ لسنة ١٩٩٨ بمنح العاملين المدنيين بالدولة

مكافأة شهرية تعادل الفرق بين نسبة (٢٥٪) من الأجر الأساسى الشهرى وما يتقاضونه

فعلاً من حوافز أقل ؛

وعلى قرارى وزير الدولة للتنمية الإدارية رقمى ٢٢٠ لسنة ١٩٩٨ ، و ٥١ لسنة ٢٠٠٨

بالقواعد التنفيذية لصرف حافز الإثابة الإضافى للعاملين بوحدات الإدارة المحلية ؛

وبعد موافقة وزير المالية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ يُزاد إجمالى قيمة ما كان يُصرف للعاملين المدنيين

بالوزارات والمصالح والأجهزة ذات الموازنات الخاصة والهيئات الخدمية ووحدات الإدارة المحلية

من حوافز ومقابل جهود غير عادية وبدلات ومكافآت دورية أو سنوية إلى ما يعادل

نسبة (٢٠٠٪) من المرتب الأساسى للعامل .

ولا يدخل فى حساب إجمالى تلك القيمة ما يتقرر للعامل من مكافآت جذب العمالة

أو بدل التفرغ أو بدل الإقامة فى المناطق النائية أو بدل ظروف ومخاطر الوظيفة .

(المادة الثانية)

اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ يُمنح العاملون المشار إليهم بالمادة الأولى من هذا القرار حافز إثابة إضافي شهري يُمثل الفرق بين ما يتقاضونه فعلاً من حوافز ومقابل جهود غير عادية وبدلات ومكافآت دورية أو سنوية لها صفة العموم ، وتصرف بصفة جماعية لمرة واحدة أو لعدة مرات فى العام الواحد ونسبة الـ (٢٠٠٪) المقررة بالمرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١١ وتُحسب قيمة هذا الحافز بالنسبة لكل عامل على النحو التالى :

أولاً - يتم حساب ما يتقاضاه العامل من حوافز أو بدلات أو مكافآت على النحو المشار إليه بالمادة الأولى من هذا القرار ، ويتم الخصم بها على موازنة الوحدة وتُحدد قيمتها بالجنيه .

ثانياً - يُصرف هذا الحافز للعاملين المستدعين لخدمة الاحتياط أو المستبقين فى الخدمة العسكرية ، كما يحق للعاملين الذين يتقرر لهم العمل بعض الوقت مقابل نسبة من الأجر منحهم النسبة المقررة إذا توافرت شروط استحقاقها .

(المادة الثالثة)

يكون صرف الزيادة المقررة طبقاً لحكم المادة الحادية عشرة من المرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١١ كحافز إثابة إضافي وفقاً للضوابط الآتية :

١ - يستفيد من هذا القرار كافة العاملين المدنيين بالوزارات والمصالح والأجهزة ذات الموازنات الخاصة والهيئات الخدمية ووحدات الإدارة المحلية الذين لا تسرى عليهم نُظُم إثابة أفضل ، وهم العاملون الذين يقل مجمل ما يتقاضونه من حوافز ومقابل جهود غير عادية وبدلات ومكافآت دورية أو سنوية لها صفة العموم وتُصرف بصفة جماعية لمرة واحدة أو لعدة مرات فى العام الواحد عن نسبة الـ (٢٠٠٪) من الأجر الأساسى شهرياً ، على أن يتم حساب متوسطها الشهري بالجنيه عند حساب القيمة المشار إليها .

٢ - لا يستفيد من هذا القرار كل من :

العاملين المشار إليهم بالمادة الأولى من هذا القرار الذين تسرى بشأنهم نُظْم إثابة أفضل أو يتقاضون حوافز ومقابل جهود غير عادية وبدلات ومكافآت دورية أو سنوية تزيد نسبتها على (٢٠٠٪) من الأجر الأساسى ، ولو تم الخصم بها على أى مسمى بموازنة الوحدة .

العاملين الذين يعملون فى الخارج من مختلف الجهات المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار ، وذلك فيما عدا العاملين الذين يعتبر عملهم بالخارج امتداداً لعملهم الأسمى .
العاملين المعارين للعمل خارج البلاد أو للعمل بالداخل لغير الجهات المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار .

العاملين الموجودين بالداخل أو بالخارج فى إجازة خاصة بدون مرتب أو إجازات أو منح دراسية أو بعثات ، وذلك طوال مدة الإجازة أو المنحة أو البعثة .

وتُصرف حافز الإثابة الإضافى لهم عند العودة إلى العمل اعتباراً من تاريخ تسلمهم العمل بالداخل وعلى أساس الأجر الأساسى فى ١/٧/٢٠١١ ، كما تُصرف لمن يُعين بالجهات المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار بعد هذا التاريخ ووفقاً للقواعد المنصوص عليها فى هذا القرار .

(المادة الرابعة)

لا يدخل فى حساب إجمالى قيمة ما يتقاضاه العاملون من حوافز ومقابل جهود غير عادية وبدلات ومكافآت دورية أو سنوية لها صفة العموم ، وتُصرف بصفة جماعية لمرة واحدة أو لعدة مرات فى العام الواحد ما يلى :

١ - مكافأة جذب العمالة .

٢ - بدلات التفرغ .

٣ - بدلات الإقامة بالجهات النائية .

٤ - بدلات ظروف ومخاطر الوظيفة .

(المادة الخامسة)

على الوحدات الإدارية المستفيدة من تطبيق حكم المادة الحادية عشرة من المرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١١ المشار إليه موافاة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فى موعد غايته ٢٠١١/٩/١ بالبيانات التالية طبقاً للنموذج الذى يعده الجهاز لهذا الغرض :

١ - أعداد المستفيدين من الحافز موزعاً على الدرجات المالية المشغولة للقائمين بالعمل فعلاً ، وتحديد التكلفة التقديرية المترتبة على صرفه بعد خصم المعتمد لهم فعلاً ، وذلك على أساس شهرى .

٢ - شرائح صرف الحافز المقرر بالوحدة حالياً ونظم الإثابة الأخرى والاعتمادات المدرجة لهذا الغرض والبند والنوع الذى يتم الخصم عليه بتكاليف الصرف وأعداد المستحقين ، وذلك لمراجعته وفقاً للثابت لدى الجهاز من الاعتمادات الوارد بالموازنة وما تم الموافقة عليه خلال السنة المالية .

(المادة السادسة)

يتم الخصم بتكاليف الزيادة المنصوص عليها فى هذا القرار على اعتمادات الباب الأول «الأجور وتعويضات العاملين» اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ ، وذلك وفقاً للتعليمات التى تصدرها وزارة المالية .

(المادة السابعة)

يُمنح العاملون المعينون اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ على الدرجة السادسة تعييناً مبتدأً مكافأة استثنائية مقدارها ١٦ جنيهاً لمواجهة الأعباء المعيشية ، على أن تدخل هذه المكافأة فى حساب الحوافز والمكافأة والبدلات المنصوص عليها بحكم المادة الأولى من هذا القرار عند حساب نسبة الـ (٢٠٠٪) اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ شعبان سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢٧ يولية سنة ٢٠١١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عصام شرف